

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٢

يربط موازنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة التأمينات الاجتماعية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ١٩٧٦,٩٠٥,٠٠٠ جنيه (مليار وتسعمائة وستة وسبعون مليوناً وتسعمائة وخمسة آلاف جنيه) .

أولاً : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ١٣٢٩,٤٨١,٠٠٠ ج (مليار وثلاثمائة وتسعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الأول - أجور مبلغ ٢٦,٥٣٨,٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٢٩٤٣,٠٠٠ ج ١٣ .

ثانياً : الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٦٤٧,٤٢٤,٠٠٠ ج (ستمائة وسبعة وأربعون مليوناً وأربعمائة وأربعة وعشرون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية مبلغ ١,١١٥,٠٠٠ جنيه

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية مبلغ ٦٤٦٣,٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ١٣٢٩٤٨١٠٠٠ جنية (مليار وثلاثمائة وتسعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وواحد وثمانون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية مبلغ ١٣٢٩,٤٨١,٠٠٠ جنية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٦٤٧٤٢٤٠٠٠ جنية (ستمائة وسبعة وأربعون مليوناً وأربعمائة وأربعة وعشرون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٦٤٧٤٢٤٠٠٠ جنية منها مبلغ ١,١١٥,٠٠٠ جنية لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأسيسات العامة المنصحة بتماثون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٨٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٠٢ (أول يوليه سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

